

المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص".

الجلسة العامة ٩٢
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢٤٥/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا-رواندا^(٤٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٨).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي أنشأ فيه المجلس بعثة المراقبين لفترة أولية مدتها ستة أشهر، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهنا بإجراء استعراض كل ستة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ فيه المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووافق بموجبه على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة ستة أشهر حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ولاحظ بموجبه أن إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة مسألة ذات طابع إداري محض وانها لن تؤثر بأية حال على ولاية بعثة المراقبين بصيغتها الواردة في قرار المجلس ٨٤٦ (١٩٩٣).

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين.

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا

للقوة للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٦ - تُلذّن للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٣.٨ مليون دولار (صافيه ٢٨٤ ٧٢٦ ٣ دولارا) شهريا، وهذا يشمل النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦.٥ مليون دولار وذلك لاستمرار القوة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رهنا بأن يتخذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، علي أن يقسم مبلغ إجمالي قدره ١١ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٥٠٧ ٧٠٠ دولار) يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار:

١٧ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل جهوده للمناشدة لتقديم تبرعات إلى هذا الحساب:

١٨ - تطلب إلى الأمين العام بأن يبلغ، في سياق تقرير أداء الميزانية القادم، عن حالة الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه، مع مراعاة الطابع الطوعي لتمويل القوة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن يضمن ذلك التقرير الحلول الممكنة لكيفية تحسين سداد المبالغ المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات عن الفترة التي سبقت ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣:

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند

غفرنرز^(٤٧) والاتفاقات السياسية الواردة في ميثاق نيويورك^(٤٨).

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٨٤ دولار للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبين:

١١- تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ مؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

الجلسة العامة ٩٧
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢٤٦/٤٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٤٥)، وفي التقرير الشفوي المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس فيه على إيضاح فريق متقدم لا يزيد على ٣٠ فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال ارسال كل من عنصري البعثة المقترحة للأمم المتحدة في هايتي المتعلقين بالشرطة المدنية والمساعدة العسكرية، وقرر أن تنتقضي ولاية الفريق المتقدم في غضون شهر واحد.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء البعثة لمدة ستة أشهر، وإيضاها على الفور، شريطة ألا تمدد لأكثر من خمسة وسبعين يوما إلا بعد أن يجري المجلس استعراضا يستند إلى تقرير يقدمه الأمين العام يبين ما إذا كان قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة